

قصيرة عرفنا قبيل مع العقد الخطية الفاسلة بين
 الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا يقطع الولا
 كالاقامة وطلب الما والتميم بين صلتيه **الحج الكنا**
 بل يثبت تركها كما صرح به ابن الرفعة يونس كنت
 النور في الروضة تأييد الراغب في انها تسمى
 وحيل في النكاح اربعة خطية خطية من الخاطب
 واخرى من المجهب الخطية وخطيتان للعقد وخلة
 قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا اطلعت
 الخطية التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد
 بان لم يتلق به ولو سيرا فلا يصح العقد لا شماره بالا **عروض**
فصل في اركان النكاح وغيرها اركان
 خمسة **زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشروط**
فيها اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد
 سويانه ومنه عدم التعليق والتاقية فلو بشر
 بولد ولم يثبت صدق المشر فقال ان كان الذي
 فقد زوجته فقبيل او نكح الي شهر لم يصح كالبيع
 بل اولي لا اختصاصه يزيد احتياطه للذي من نكاح
 المتعة في غير الصحيحين سمي بذلك لان الغرض
 منه مجرد التمتع دون النوال وغيره من اعراض النكاح
 وتعيينها ذكر اولي من اقتضاه على عدم التعليق
 والتاقية **واللفظ ما شق من تزوج او انكح ولو**

بجمية

بجمية يفهم معناها العاقدة والشاهدان وان احسنت
 العاقدة ان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح يتعدك
 كالمقاييس وتلك وهبة المختوم على انقوا الله في النساء
 فانك اخذتوهن يا مائة الله واستحلتم فروجهن
 بكلمة الله **وصح النكاح يتقدم في قول علي** ايجاب
 لمصولة المقصود **وتزوجني** من قبل الزوج **وتزوجها**
 من قبل الولي **مع** قول الاخر عتبه **زوجتك** في الاول
او تزوجت في الثاني لو بود الاستدعا الحازم الال
 علي الرضا **لا يكتا** به يعيد زوجه يقول **في صيغة**
 كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيه اذ لا بد
 منها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا
 اطلاق لام علي النية اما الكناية في المقصود عليه
 كما لو قال زوجتك بنتي فقبيل ونوبا ميسرة فيصح
 النكاح **ولا يقبلت** في قبول لا نقفا المخرج فيه
 باحد الطرفين ونية لا تقبله فلا بد ان يقول قبلة
 نكاحها او تزوجها او النكاح او التزوج او رضيت
 نكاحها علي ما حكاه ابن عبيدة عن اجماع الائمة
 الاربعة واليه الزركشي ينص في البيهطين **ولا يصح**
نكاح شقار للذي عنه في غير الصحيحين **كزوجتكها**
 هو اعم من قوله وهو زوجتكها اي بنتي **علي ان تزوجني**
بنسك ويصح كل منهما صدق الاخر في قبيل ذلك

Copyrighted King University